أحكامُ إحدادِ المُسلِمةِ

دراسةٌ فقهيةٌ

إعداد

سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن

مدرس الفقه العام بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

أحكامُ إحدادِ المُسلِمةِ - دراسةٌ فقهيةٌ

سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن
قسم الفقه العام – كلية البنات الإسلامية– أسيوط – جامعة الأزهر – مصر
البريد الإلكتروني :Sanaali.78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإحداد المرأة المسلمة المتوفي عنها زوجها، سواء كانت حاملا أو حائلا، مدخولا بها أو غير مدخول، وتوضيح شروط وأحكام الإحداد، وما تجتنبه الحادة على زوجها المتوفي، مع جمع الأحكام الشرعية المتفرقة التي لا غنى عنها للكثير حتى لا يقعوا في المخالفات الشرعية، أو الخلط بين الجائز وغير الجائز، والمحرم والمباح بعد وفاة الزوج، سواء ما هو مالي، أو معنوي، أو اجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الإحداد – المُتَوَفَّى عنها زَوجُها – سُكنى – ما تجتنبه – خروج – حكم

Rulings on the hadd of the Muslimah - a jurisprudence study

Sanaa Abdel Hamid Ali Abdel Rahman

Department of General Jurisprudence - Islamic Girls College - Assiut - Al-Azhar University – Egypt

E-mail : Sanaali.78@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the legal rulings related to mourning for a Muslim woman whose husband has died, whether she is pregnant or with a barrier, whether she is consummated or not, and clarifying the terms and provisions of mourning, and what she avoids sharply on her deceased husband, with the collection of the various legal rulings that are indispensable to many even They do not fall into Sharia violations, or mix between permissible and impermissible, forbidden and permissible after the death of the husband, whether it is financial, moral, or social.

keywords: Mourning - Her Husband Died - Residency - What She Avoids - Exit - Ruling

المقدمة

إن الحمدَ لله نحمدهُ، ونستعينهُ ،ونستغفرهُ، ونتوب إليه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنَا ، ومن سيئاتِ أعمالنَا، من يهدهِ الله فلا مضلَّ لهُ، ومن يضلل فلا هاديَ لهُ، وأَشهدُ أن لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، القائل في كتابه العزيز:" **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"(١)، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد،،،

الموضوع وأهميته:

لقد شرع الله عز وجل لعباده أحكاماً يعملون بمقتضاها، وهذه الأحكام منها ما هو عام يشمل النساء والرجال، ومنها ما هو خاص بالرجال دون النساء، ومنها ما يختص بالنساء فقط ، ومن هنا جاءت دراستي المتواضعة بعنوان:" **أحكامُ إحدادِ المُسلِمةِ _ دراسةٌ فقهيةٌ**" لجمع الأحكام المتفرقة ، والتي تتعلق بعدة الوفاة بأسلوب ميسر وواضح وبإيجاز، حتى يتسنى لكل دارس الاطلاع على هذه الأحكام الشرعية الضرورية في حياتنا، ومعرفة المرأة المسلمة لتلك الأحكام الشرعية التي تخص النساء والعمل بمقتضاها، وتوضيح أحكام الإحداد الخاصة بالمتوفى عنهن أزواجهن.

أسباب اختيار الموضوع:

١-عدم معرفة الكثير من النساء بأحكام الإحداد، والوقوع في مخالفة الشرع.

٢- معرفة المرأة المسلمة مكانتها في الدين الإسلامي، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالإحداد.

٣- معرفة المرأة بأن بوفاة زوجها ينحل العقد، وأن الله سبحانه وتعالى شرع الإحداد لبيان أهمية هذا العقد، وأنه عند الله بمكان.

٤- ليكون الإحداد درساً للحادة أن تعتبر به، ولتعلم أن الموت يأتي بلا ميعاد.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤

خطة البحث:

سوف تكون خطة البحث بإذن الله تعالى من خلال:

المقدمة، ستة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة: تلك التي بدأت بها.

المبحث الأول: الإحداد وحكمه والحكمة منه – وفيه:

المطلب الأول: تعريف الإحداد في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: حكم الإحداد.

المطلب الثالث: الحكمة من الإحداد.

المبحث الثاني: شروط الإحداد – وفيه:

المطلب الأول: البلوغ _ حكم إحداد الصغيرة.

المطلب الثاني: العقل _ حكم إحداد المجنونة.

المطلب الثالث: الإسلام _ حكم إحداد الذمية الكتابية.

المطلب الرابع: المعتدة من الوفاة–حكم إحداد المُعتدَّة البائن بطلاق أو خلع أو فسخ.

المطلب الخامس: النكاح الصحيح _حكم الإحداد في النكاح الفاسد.

المبحث الثالث: مدة وزمن الإحداد. وفيه:

المطلب الأول: مدة الإحداد على غير الزوج.

المطلب الثاني: مدة الإحداد علي الزوج.

المطلب الثالث: نهاية مدة الإحداد.

المبحث الرابع: سُكنَى ونفقة المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة. وفيه:

المطلب الأول: سُكنَى المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة.

المطلب الثاني: نفقة المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة.

المطلب الثالث: وجوب لزوم الحادة بيتها.

المطلب الرابع: مبيت المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في غير بيتها.

المبحث الخامس: ما تجتنبه الحادة على زوجها المتوفى. وفيه:

المطلب الأول: تجنب الطيب.

المطلب الثاني: تجنب الزينة في الثياب.

المطلب الثالث: تجنب الزينة في البدن.

المطلب الرابع: تجنب زينة الحُلِيَّ.

المبحث السادس: خروج ونكاح المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة. وفيه:

المطلب الأول: خروج المُتَوَفَّى عنها زَوجُها من بيتها إلى بيت أخر.

المطلب الثاني: خروج المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة ليلاً.

المطلب الثالث: خروج المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة نهاراً.

المطلب الرابع: خروج المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة للحج أو العمرة والسفر.

المطلب الخامس: تحريم خطبة وزواج المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج، وأهم التوصيات، وملخص البحث، وفهرس المراجع والموضوعات.

المبحث الأول: الإحداد وحكمه والحكمة منه

المطلب الأول

تعريف الإحداد

أولاً تعريف الإحداد في اللغة:

الإحداد لغة : مأخوذ من حدّ أصله : حَدَدَ وهو المنع ، لذلك يطلق علي العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي _ حدود ؛ لأنها تمنع صاحبها من الاعتداء ، ويطلق على امتناع المرأة عن الزينة بعد وفاة زوجها [١].

قال ابن الأثير : حَدَّت تَحدَّ ، وتحدٌ فهي حادٌّ إذا حزنت عليه ، ولبست ثياب الحزن ، وتركت الزينة [٢].

ثانياً تعريف الإحداد في الشرع:

عند الحنفية : هو أن تترك يعني المُتَوَفَّى عنها زَوجُها والمبتوتة _ الطيب ،والزينة ، والكحل ، والدهن المطيب ، وغير المطيب إلا من عذر"[٣]

عند المالكية :" هو ترك الزينة من الحُلِيَّ والطيب والكحل ، ولباس ما يزين من المصوغات بخلاف الأسود والأبيض ، واختلف في الكحل للضرورة "[٤].

عند الشافعية :" هو الامتناع عن الزينة من لباس وغير لباس ، إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها ، وسمي إحداداً : لما فيه من الامتناع كما سمي الحديد حديداً ، لأنه يمتنع به ، وسمي حد الزنا، لأنه يمنع من معاودته، فلا يجب الإحداد على غير معتدة "[٥].

---

(١) لسان العرب / لابن منظور ٣/ ١٤٣، المعجم الوجيز /مجموعة من المؤلفين ص٤٠٦.
(٢) النهاية / لابن الاثير ٣٥٢/١ .
(٣) الهداية شرح بداية المبتدي /للمرغيناني ٢٧٨/٢.
(٤) القوانين الفقهية / لابن جزي ص١٥٨.
(٥) الحاوي الكبير / للماوردي ٢٧٣/١١.

عند الحنابلة :" هو أن تجتنب المُتَوَفَّى عنها زَوجُها الطيب والزينة ، والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد ، والنقاب"(١) .

ومما تقدم يتبين لنا أن الإحداد:

هو ترك المتوفي عنها زوجها الزينة ودواعيها، ومقدمات الزواج من الخطبة والتصريح بها، والزامها المبيت في بيت زوجها الا لضرورة.

المطلب الثاني

حكم الإحداد

يختلف حكم إحداد المرأة باختلاف المحد عليه، لأنه إما أن يكون زوجاً، وإما أن يكون غيره.

أولاً: حكم إحداد المرأة المُتَوَفَّى عنها زَوجُها:

أجمع العلماء والصحابة على وجوب إحداد المُتَوَفَّى عنها زَوجُها .

لا خلاف بين الفقهاء والصحابة في وجوب الإحداد على المرأة المتَوَفِّى عنها زوجُها من نكاح صحيح في عدة الوفاة ولو من غير دخول ، وهو محل إجماع.(٢)

واستدلوا: أولاً من القرآن الكريم:

بقوله تعالى :" **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"(٣)

قال ابن العربي :" التربص المذكور هو الانتظار"(٤)

" والآية عامة في كل متزوجة مدخول بها أو غير مدخول بها، صغيرة أو كبيرة، أمة ، أو حرة ، حامل أو غير حامل "(٥)

---

(١) المغني / لابن قدامة ١٥٤/٨.

(٢) بدائع الصنائع / للكاساني٤٥٨/٤، الكافي / للقرطبي٢٩٥، بداية المحتاج في شرح المنهاج / ابن قاضي شهبة٣٦٢/٣، المغني / لابن قدامة١٥٤/٨.

(٣) سورة البقرة /الآية ٢٣٤.

(٤) أحكام القرآن / لابن العربي ٢٤١/١.

(٥) المرجع السابق.

قال ابن كثير: " هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُتَوَفى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ: أَنْ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ[١] وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ الزَّوْجَاتِ الْمَدْخُولَ بِهِنَّ وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ بالإجماع".

ثانياً من السنة النبوية الشريفة:

١-عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال : " لا يحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، "[٢]

وجه الدلالة:

دل نص الحديث في وجوب إحداد الزوجة على الزوج المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشراً[٣]

٢-حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُها، أفَنَكْحلُها؟ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لا، مَرَّتَيْنِ، أوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذلكَ يقولُ: لا، ثُمَّ قالَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ:

" إنَّما هي أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقدْ كانَتْ إحْداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ [٤]علَى رَأْسِ الحَوْلِ "[٥]

---

(١) تفسير القرآن العظيم / لابن كثير ٣٨/١

(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الطلاق ٤٢١/٣ برقم ٥٣٤١، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٩٣٨ واللفظ له .

(٣) صحيح مسلم / للنووي١١٢/١٠

(٤) معنى ترمي بالبعرة على رأس الحول: أنه كان من عادات الجاهلية: أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيء فيه زينة حتى تمر عليها سنة، ثم يؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتكسر بها ما كانت فيه من العدة، بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها، وتنقطع بذلك عدتها. صحيح مسلم رقم ١٤٨٩

(٥) رواه البخاري في صحيحه– كتاب الطلاق ٤٢٠/٣رقم ٥٣٣٦، ومسلم في صحيحه رقم ١٤٨٩

وجه الدلالة:

دل الحديث في قوله " إنَّما هي أرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ " دلالة واضحة على وجوب الإحداد والامتناع من الزينة.(١)

ثالثاً الإجماع:

قال النووي:" لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها ، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله(٢)

كما أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة، إلا الحسن وحده(٣)

قال القرطبي: " أجمع الناس على وجوب الإحداد على المتَوَفِّى عنها زوجُها إلا الحسن، فإنه قال : ليس بواجب"(٤).

ثانياً حكم إحداد المرأة على غير زوجها:

اتفق الفقهاء(٥) على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام

واستدلوا على ذلك:

١-قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: :" لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"(٦)

٢-لحديث أم عطية " نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِن ثَلَاثٍ إِلَّا بزَوْجٍ "(٧)

---

(١) شرح صحيح مسلم / للنووي١٠/١١٤.

(٢) شرح صحيح مسلم / للنووي١٠/١١٢.

(٣) بداية المجتهد/ لابن رشد٣/١٤١.

(٤) تفسير القرطبي/ للقرطبي ٣/١٨١.

(٥) بدائع الصنائع / للكاساني ٤/٤٦٠ ، المدونة/لمالك٥/١١٦ ، روضة الطالبين / للنووي٨/٤٠٨ ، المغني / لابن قدامة٨/١٥٥.

(٦) سبق تخريجه صـــ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٤/١٧٤، ورواه مسلم بنحو هذا واللفظ عنده في كتاب الطلاق ١٠/١٦٧.

وجه الدلالة:

جواز الإحداد على كل ميت غير الزوج قريباً أو بعيداً ثلاثة أيـــام ، وليس ذلك واجباً، فالإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز(١).

ولا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائناً من كان إلا الـــزوج وحده وتحريمه فيما زاد على الثلاثة(٢).

المطلب الثالث

الحكمة من الإحداد

الحكمة من الإحداد هو تعظيم عقد النكاح، ورفع قدره، وأنه عنـــد الله بمكان ،وتعظيم حق الزوج، وحفظ عشرته، وتطييب نفوس أقاربه، ومراعاة ما يشعرون به، فوات نعمة النكاح إذ الزوج كان سبباً في إعفافهـــا وإدرار النفقة عليها _نسخ الله سبحانه وتعالى بعطفه ورحمته بعباده سنة الجاهليـــة، تلك السنة التي كانت قاسية على نسائهن، وجعلها أربعة أشهر وعشـــراً، إن توفي عنها زجها ، وثلاثة أيام إن كان المتوفى غير زوجها كأبيها وأمهـــا، وإنما أباح الشارع لهن الإحداد في هذه المدة ولم ينسخها بـــدون اســـتبدال ، لضعف عقولهن ، وقلة صبرهن ، ولعلها تجد بها نوع راحة، ولكونها تقضي فيها وطران الحزن، ولأن تحويل النفوس عن مألوفها بالكليـــة مـــن أشـــق الأمور عليها ، فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي.

ومن وجه مشروعية الإحداد على الزوج أربعة أشـــهر وعشـــراً أن الإحداد تابع للعدة، بل من مقتضياتها ومكملاتها_ ووجب عليها الاعتداد عليه ولإتمام هذا الحق تمنع مما تضعه النساء لأزواجهن من التطيب والزينـــة – سداً للذريعة في طمعها إلى الرجال ، أو طمع الرجال فيهـــا بســـبب هـــذه الزينة (٣).

---

(١) فتح الباري / لابن حجر٩/٤٢٨، زاد المعاد / لابن القيم٥/٦١٨

(٢) المرجع السابق، نيل الاوطار/ للشوكاني٦/٣٤٩ ، الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي٤/١٣٤

(٣) بدائع الصنائع ٤/٤٦٠،٤٦١ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / للنجدي٧/٧٨،٧٩ زاد المعاد / لابن القيم٥/٦٢٢

المبحث الثاني شروط الإحداد

المطلب الأول: البلوغ

حكم إحداد الصغيرة

اتفق الفقهاء على وجوب إحداد المرأة المسلمة البالغة المُتَوَفَّى عنها زَوجُها _ كما تقدم[١] _واختلفوا في حكم إحداد المرأة الصغيرة على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب : المالكية[٢]،والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]إلى : وجوب الإحداد على الصغيرة .

واستدلوا:١- بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:

"جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُها، أفَنَكْحُلُها؟ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لا، مَرَّتَيْنِ، أوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذلكَ يقولُ: لا"[٥] .

قال القرطبي: ولم يسأل صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن سنها فهذا يدل على أنه لا فرق في الحكم بين صغيرة أو كبيرة، إذ لو كان هناك فرق لسأل عن سنها ،من أجل أن يبين الحكم، لأنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا يمكن أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة [٦].

وقال ابن حجر :" أَفَنَكْحُلُها " فإنه يشعر بأنها كانت صغيرة ، اذ لو كانت كبيرة لقالت افتكتحل هي [٧].

---

(١) بدائع الصنائع / للكاساني ٤٥٨/٤، الكافي /للقرطبي ص٢٩٥بداية المحتاج في شرح المنهاج / لابن قاضي شهبة ٣٦٢/٣، المغني / لابن قدامة ١٥٤/٨ .

(٢) الكافي /للقرطبي ص٢٩٥ .

(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج / لابن قاضي شهبة ٣٦٢/٣ .

(٤) المغني / لابن قدامة ١٥٤/٨ .

(٥) سبق تخريجه صـــ .

(٦) تفسير القرطبي / للقرطبي ١١٩/٣ .

(٧) فتح الباري / لابن حجر ٤٢٧/٩ .

٢-قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:" لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "(١).

وجه الدلالة:

دل قوله" لامْرأَةٍ " هذا العموم قاض بوجوب إحداد كل زوجة، والإحداد يجب عليها كما تجب العدة ، والتقيد بالمرأة خرج مخرج الغالب (٢).

كما أن الحديث عام يشمل كل مُتَوَفَّى عنها زَوجُها دون تفريق ، بين صغيرة أو كبيرة ، عاقلة أو غير عاقلة.(٣)

القول الثاني : وإليه ذهب الحنفية(٤)بأن: لا يجب الإحداد على الصغيرة .

واستدلوا:١- بقولهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:

" لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ....."(٥)

وجه الدلالة: كلمة "لامرأة" قالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة.(٦)

٢-بقولهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:

" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبيِّ حتى يبلغَ ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ ، وعن المجنونِ حتى يفيقَ."(٧)

وجه الدلالة :رفع القلم: أي ليس يجري أصالة ، لأنه رفع بعد وضع _ والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة.(٨)

---

(١) سبق تخريجه صـ .

(٢) فتح الباري / لابن حجر٩/٤٢٧ .

(٣) المغني / لابن قدامة٨/١٥٥.

(٤) بدائع الصنائع/ للكاساني٤/٤٥٨.

(٥) سبق تخريجه صـ .

(٦) فتح الباري / لابن حجر٩/٤٢٧، نبل الاوطار للشوكاني ٦/٣٤٩.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود رقم ٤٣٩٨- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق١/٦٥٨رقم ٢٠٤١.

(٨) سبل السلام / للصنعاني ٣/٤٩٠.

رفع القلم معناه : عدم التكليف ، وأن الخطاب موضوع عنها فلا يتناولها[1].

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، ما استدل به أصحاب القول الثاني .

فقالوا:

التقيد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب ،والحديث عام يشمل كل مُتَوَفًّى عنها زَوجُها دون تفريق بين صغيرة أو كبيرة[2]، وعن كونها غير مكلفة أن المأمورات تسقط عن غير المكلفة ، بخلاف المنهيات والمحرمات فتتساوى مع المكلفة في اجتنابها، وتختلفان من جهة الإثم بفعل المنهي عنه، فالمكلفة تأثم وغير المكلفة لا تأثم، وإنما الذي يأثم وليها إذا كان مفرطاً، لأنه الذي يجب عليه منعها من ذلك، لكون الخطاب متوجهاً إليه وليس إليها[3].

الرأي الراجح

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، بوجوب الإحداد على الصغيرة_ لعموم الأدلة، ولأن كل من لزمتها العدة بالوفاة لزمها الإحداد.

(١) بدائع الصنائع / للكاساني /٤/٤٥٨ .

(٢) المغني / لابن قدامة ٨/١٥٥، فتح الباري / لابن حجر٩/٤٢٧.

(٣) روضة الطالبين / للنووي ٨/٤٠٥، المغني / لابن قدامة ٨/١٥٤ ،١٥٥ .

المطلب الثاني: العقل

حكم إحداد المجنونة

اتفق الفقهاء على وجوب إحداد المرأة البالغة العاقلة المُتَــوَفَّى عنهــا زَوجُها[١]– واختلفوا في إحداد المجنونة على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب المالكية [٢] ،والشافعية [٢]، والحنابلــة [٣]، بوجوب الإحداد على المجنونة .

واستدلوا:

بقولهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:

" لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّــتٍ فَــوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٤]

وجه الدلالة:

–قولة "لامرأة " هذا عام وقاض بوجوب إحداد كل زوجــة مُتَــوَفَّى عنهــا زَوجُها _ وولي المجنونة يمنعها مما تمتنع منه الكبيرة العاقلة [٥].

القول الثاني : وإليه ذهب الحنفية[٦]_ بعدم وجوب الإحداد على المجنونة.

واستدلوا:

بقولهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:

" رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبيِّ حتى يبلغَ ، وعــن النــائمِ حتــى يستيقظَ ، وعن المجنونِ حتى يفيقَ "[٧].

---

(١) بدائع الصنائع / للكاساني ٤٥٨/٤ ، الكافي / للقرطبي ص٢٩٥
بداية المحتاج / لابن قاضي شهبة ٣/ ٣٦٢، المغني / لابن قدامة ١٥٤/٨
(٢) الكافي / للقرطبي صـــ٢٩٥ ، بداية المحتاج / لابن قاضي شهبة ٣٦٢/٣
(٣) المغني / لابن قدامة ١٥٤/٨
(٤) سبق تخريجه صـــــ .
(٥) فتح الباري/ لابن حجر ٤٢٧/٩، روضة الطالبين / للنووي ٤٠٥/٨ ، المغني/ لابن قدامة ١٥٥/٨
(٦) بدائع الصنائع للكاساني٤٥٨/٤
(٧) سبق تخريجه صـــــ .

وجه الدلالة:

المراد برفع القلم : عدم المؤاخذة[١]

ورفع القلم معناه : عدم التكليف ، وأن الخطاب موضوع عنها فلا يتناولها[٢] ولعدم كونها صالحة للخطاب في حال الجنون ، إذا أن الخطاب التكليفي يعتمد على العقل ولا عقل لها[٣].

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء، ما استدل به أصحاب القول الثاني فقالوا: أن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات، كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم فكذلك الإحداد[٤]، وولي الصبية والمجنونة، يمنعها مما تمتنع منه الكبيرة العاقلة[٥].

الرأي الراجح

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب إحداد المجنونة، لعموم الأدلة _ ولكل من لزمتها العدة لزمها الإحداد، ولأن الإحداد من حقوق الزوج.

(١) سبل السلام /للصنعاني٣/٤٩٠

(٢) بدائع الصنائع / للكاساني ٤/٤٥٨

(٣) المرجع السابق

(٤) المغني/ لابن قدامة٨/١٥٥

(٥) روضة الطالبين/للنووي ٨/٤٠٥

المطلب الثالث: الإسلام

حكم إحداد الذمية الكتابية

اتفق الفقهاء على وجوب إحداد المسلمة المُتَوَفَّى عنها زَوجُها – كما تقدم– واختلفوا في حكم وجوب الإحداد على الذمية الكتابية التي تحت المسلم على قولين:

القول الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة (٣)على وجوب الإحداد على الذمية الكتابية على زوجها المسلم بعد وفاته.

واستدلوا: أولاً القرآن الكريم.

قوله تعالى" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"(٤)

وجه الدلالة: ولنا: عموم قوله تعالى " **وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**" وهذه زوجة، ولأنها معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة(٤).

ثانياً: السنة النبوية:

بقولهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:

" لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ، أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيبًا، إلَّا إذا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِن قُسْطٍ، أوْ أظْفارٍ "(٥)

وجه الدلالة:

عموم قول الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" إلَّا علَى زَوْجٍ "

---

(١) مختصر خليل/ للشيخ خليل ص١٣٦، منح الجليل/ لعليش٤/٢٩٥، المدونة/ لمالك٥/١١٢

(٢) روضة الطالبين /للنووي٨/٤٠٥

(٣) كشاف القناع/ للبهوتي٥/٤٢٩

(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٣٤ – ، المغني / لابن قدامة٨/٩٦، الإنصاف/ للمرداوي٩/٣٠٣

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق ٣/٤٢١برقم٥٣٤١،ورواه مسلم برقم٩٣٨واللفظ له

وهذه زوجة معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة [١]

قال الماوردي :" عموم الحديث لم يفرق بين المسلمة والذمية فدل على اشتراكهما فيه ، ولأنها بائن بالوفاة فوجب أن تلزمه العدة والإحداد كالمسلمة، ولأن الإحداد إما أن يكون لرعاية الحرمة وإما لحفظ الشهوة وإن كانت الذمية أقل رعاية للحرمة فهي أقوى شهوة لقلة المراقبة فكانت بالإحداد أولى من المسلمة "[٢].

ثالثاً: الإحداد من حق الزوج ، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك المعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه ولأنه حق للزوجية[٣].

رابعاً : ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها [٤].

خامساً: أن من وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد _ ودلت سنة رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على أن المعتدة من الوفاة تكون بإحداد ولأنها داخلة في المخاطبة بالعدة فتدخل في المخاطبة بالإحداد [٥].

القول الثاني : وإليه ذهب الحنفية [٦]ومن وافقهم في ذلك إلى: عدم وجوب الإحداد على الذمية الكتابية.

واستدلوا: بما أخرجه الشيخان

" لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٧].

---

(١) المغني / لابن قدامة ٩٦/٨

(٢) الحاوي الكبير /للماوردي ٢٨٤/١١

(٣) فتح الباري / لابن حجر٩/ ٤٢٨

(٤) المغني / لابن قدامة ١٥٥/٨

(٥) الأم / للشافعي ٢٣٢/٥

(٦) بدائع الصنائع/ للكاساني ٤٥٨/٤ ، شرح فتح القدير / لابن الهمام ٢٩٥/٣

(٧) سبق تخريجه صـــ

وجه الدلالة:

أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع .[١]

كما أن الإحداد عبادة بدنية ، كالصوم ، والصلاة وغيرهما من العبادات البدنية فهو حق من حقوق الشرع ، فلا تخاطب الكافرة به، لعدم توجيه الشريعة لها [٢] .

قال صاحب الهداية : " ولا حداد على كافرة، لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع"[٣].

قال البابرتي:

" أما الكافرة وهي الكتابية فلأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه أشار إلى ذلك قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر"[٤].

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائل بوجوب إحداد الذمية الكتابية، ما استدل به أصحاب القول الثاني ومن وافقهم بعدم وجوب إحداد الذمية الكتابية فقالوا:

أن شرط الايمان إنما ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر فلا يكون له مفهوم ،كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم ،وأن شرط الإيمان ذكر من باب الحث والأغراء ، ولأن صاحبه هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به[٥].

(١) زاد المعاد / لابن القيم ٦٢٠/٥

(٢) بدائع الصنائع / للكاساني ٤٥٨/٤

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي / للمرغيناني٣٤٧/٣، ٣٤٨

(٤) زاد المعاد / لابن القيم ٦٢٠/٥، العناية شرح الهداية / للبابرتي ٣٤٠/٤،٣٤١

(٥) فتح الباري / لابن حجر ٤٢٨/٩، شرح صحيح مسلم / للنووي١١٣/١٠

كما أن الإحداد من حق الزوج ،فهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب ،وكما أن الزوج تجب عليه نفقة زوجته وسكناها فكذلك تدخل الزوجة الكافرة في الإحداد على زوجها المسلم [١].

كما أن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها لأنه حق للزوجية ولزوجها المسلم [٢].

كما أن إحداد الكتابية يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، ولا يتعرض لها فيها – فصار هذا كعقودهم مع المسلمين ويجب عليها الإحداد [٣].

الرأي الراجح

الراجح والله أعلم هو قول جمهور الفقهاء بوجوب إحداد الذمية الكتابية لعموم الأدلة، ولأنه من حق الزوج المسلم .

(١) المرجع السابق
(٢) الأم /للشافعي ٢٣٢/٥
(٣) زاد المعاد / لابن القيم ٦٢١/٥

المطلب الرابع: المعتدة من الوفاة

حكم إحداد المعتدة البائن بطلاق أو خلع أو فسخ

اختلف الفقهاء في حكم إحداد المعتدة البائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث وذلك على قولين:

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية [١]، والشافعي في القديم [٢]، وأحمد في إحدى الروايتين[٣] إلى وجوب الإحداد على المعتدة البائن بخلع أو فسخ أو طلاق .

واستدلوا:

١-بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: " نهَى المُعتدَّةَ أن تختضبَ بالحِنَّاءِ ،فإن الحنَّاءُ طِيبٌ "[٤]

وجه الدلالة:

المُعتدَّة هنا تشمل كل معتدة من وفاة أو من طلاق أو من خلع أو من فسخ [٥]

٢-ما روي موقوفاً عن إبراهيم النخعي وهو من التابعين قال :المطلقة والمختلعة المُتَوَفَّى عنها زَوجُها والملاعنة لا يختضبن ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ولا يخرجن من بيوتهن [٦]

وجه الدلالة:

أن إبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده [٧]

---

(١) المبسوط السرخسي / للسرخسي ٥٨/٦

(٢) روضة الطالبين / النووي ٤٠٥/٨

(٣) الإنصاف / للمرداوي ٣٠٢،٣٠١/٩

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٢٦/٤ – كتاب المناسك – باب لبس المعصفرات برقم ٢٨٦١- ذكر الزيلعي في نصب الراية أنه لم يجده

(٥) تبيين الحقائق / للزيلعي ٣٥/٣ ، فتح القدير /لابن الهمام ٢٩٦،٢٩٥/٣

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٨١/٣

(٧) فتح القدير/لابن الهمام ٢٩٥،٢٩٦/٣، الهداية / للمرغيناني ٣٤٦،٣٤٥/٣

٣-قياس البائن على المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في وجوب الإحداد لوجود المعنى فيها، وهو إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح[١] .

قال السرخسي :" فهي كالمتوفى عنها زوجها وتأثيره أن الحداد إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح والوطء الحلال بسببه، وذلك موجود في المبتوتة كوجوده في المتَوَفِّى عنها زوجُها"[٢].

قال ابن القيم:" ومن مسوغات قياس المبتوتة على المُتَوَفَّى عنها زَوجُها اشتراكهما في العدة"[٣]

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية[٤]،والشافعية في الجديد[٥]،وأحمد في الرواية الثانية[٦]وهي المذهب بعدم وجوب إحداد المبانة بطلاق، أو بخلع، أو بفسخ .

واستدلوا:

بقولهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:

" لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زوجٍ "[٧].

وجه الدلالة:

هذه هي عدة الوفاة ، فالإحداد يجب فيها دون غيرها ، وأما البائن فإنه فارقها باختياره وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه [٨].

(١) الهداية شرح بداية المبتدي/ للمرغيناني٣/٣٤٥،٣٤٦ .
(٢) المبسوط/ للسرخسي٦/٥٨،٥٩ .
(٣) زاد المعاد/ لابن القيم٥/٦٢٢ .
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة / للقرطبي ص٢٩٥ .
(٥) روضة الطبيين/للنووي٨/٨٠٥، الحاوي الكبير/ للماوردي١١/٢٧٥ .
(٦) كشاف القناع/للبهوتي٥/٤٢٨،٤٢٩،المغني / لابن قدامة ٨/١٥٥ .
(٧) سبق تخريجه صـــ .
(٨) كشاف القناع / للبهوتي٥/٤٢٩ .

٢- قياس المبانة على الرجعية والموطوءة بشبهة أو بزنا والمستبرأة في عدم وجوب إحدادهن(١).

قال ابن القيم :" وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها ، لما بين العدتين من القروء قدراً أو سبباً وحكماً ، فإلحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة"(٢).

ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة البائن و كالرجعية(٣).

٣-النصوص الموجبة للإحداد لا تتناول المطلقة فعلى من ادعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل(٤) .

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني القائل بعدم وجوب الإحداد ما أستدل به أصحاب القول الأول القائل بوجوب الإحداد فأجابوا عن أدلتهم بالآتي:

الحديث ضعيف لا تقوم عليه حجة ولم يثبت(٥)،كما أن قول إبراهيم التابعي هذا تابعي ليس بحجة، وقول التابعين لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم(٦)وقياس البائن على المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في وجوب الإحداد هذا القياس غير صحيح لأنه يقابله قول الله تعالى :

" **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**"(٧) فلا يجوز تحريم شيء منها إلا ما حرمه الله ورسوله بل هو على أصل

(١) المغني / لابن قدامة ١٥٥/٨
(٢) زاد المعاد/ لابن القيم٦٢٢/٥
(٣) كشاف القناع / للبهوتي٤٢٩/٥
(٤) نيل الأوطار / للشوكاني ٣٤٩/٦
(٥) سنن البيهقي٢٦/٤
(٦) مقدمة في أصول التفسير/ لابن تيمية ص٩٦
(٧) سورة الاعراف /الآية ٣٢

الإباحة[١]، ولأن المبانة لم يكن زوجها وفياً لها، فإنه أوحشها بالإبانة، فلا تتأسف بفوته بخلاف المُتَوَفَّى عنها زَوجُها فقد وفى لها حتى توفي[٢] كما أن التشابه في بعض الأحوال بين المبانة والمتوفى عنها ،لا يوجب إلحاق المبانة بالمتوفى عنها، لأنهما وإن تشابها واجتمعا في حال اختلفا وافترقا في حال آخر[٣].

الرأي الراجح

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو عدم وجوب إحداد المبانة بطلاق أو بخلع أو فسخ لقوة الأدلة ، ولأن الحق والعدل هو الاقتصار على موارد النص عملاً بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فمن أدعى بوجوب إحداد غير المتوفى عنها فعليه الدليل[٤].

(١) زاد المعاد /لابن القيم٥/٦٢٢ .
(٢) المنتقى /للباجي٤/١٤٥ .
(٣) الأم /للشافعي ٣/٢٣٠ .
(٤) نيل الأوطار /للشوكاني٦/٣٤٩ .

المطلب الخامس: النكاح الصحيح

حكم الإحداد في النكاح الفاسد

اتفق جمهور الفقهاء باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية[١]المالكية[٢]،الشافعية[٣]،الحنابلة[٤]على عدم وجوب الإحداد في النكاح الفاسد ، ولا على الموطوءة بشبهة [٥] .

واستدلوا: أولاً من السنة

عن أم حبيبة زوج النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالت : " سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول : لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٦]

وجه الدلالة:

في قوله " إلا على زوج " والمنكوحة نكاحاً فاسداً لا يعد هذا زوجاً لها[٧]

وفي النكاح الفاسد قد انعدمت الزوجية فلا إحداد[٨].

ثانياً: لأن علة الإحداد إظهار التأسف على النكاح ،والنكاح الفاسد لا يتأسف عليه[٩]

ومما تقدم أن غير الزوجة لا إحداد عليها، كالأمة[١٠]، وأم الولد والموطوءة بشبهة أو بزنا أو بعقد باطل لعدم الزوجية[١١]

---

(١) تبيين الحقائق/ للزيلعي ٣٥/٣ ، البحر الرائق / لابن نجيم٢٥٣،٢٥٢/٤

(٢) مواهب الجليل / للحطاب٤٨٧/٥، الكافي / للقرطبي ص٢٩٥

(٣) روضة الطالبين /للنووي ٤٠٥/٨

(٤) المغني / لابن قدامة ١٥٥/٨

(٥) الموطوءة بشبهة: هو مالم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً ،أو ظن أن الموطوءة امرأته أو جاريته ،وغيرها من الصور .التعريفات للجرجاني ص١٢٥ ، الكليات /للكفوي ص٥٣٩

(٦) سبق تخريجه صـــــ .

(٧) شرح مختصر الطحاوي/للجصاص٢٤٦/٥

(٨) روضة الطالبين / للنووي٤٠٥/٨ ، المغني / لابن قدامة١٥٥/٨

(٩) العناية شرح الهداية/ للبايرتي٣٤١/٣

(١٠) أي المملوكة ملك يمين، أما المزوجة فيجب عليها إذا توفي عنها زوجها

(١١) المراجع السابقة ، زاد المعاد/ لابن القيم ٦٢٢/٥

المبحث: الثالث مدة وزمن الإحداد

المطلب الأول

مدة الإحداد على غير الزوج

قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:" لا يحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ "(١)

وجه الدلالة:

هذا نص في تحريم الإحداد على غير الزوج كائناً من كان أكثر من ثلاث ، وإباحته على غير الزوج ثلاث ليال فأقل – لأن السنة أثبتت ونفت، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات ، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة.(٢)

المطلب الثاني

مدة الإحداد على الزوج

مدة الإحداد على الزوج مرتبطة بعدة الوفاة " عدة المُتَوَفَّى عنها زَوجُها " كما سيتضح لاحقاً – فتبدأ مدة الإحداد تبعاً لعدة الوفاة من موت الزوج، فإن علمت بموته وجب عليها الإحداد من حيث العلم تبعاً للعدة ، ولا يحل لها التأخر عن ذلك ، وإن انقضت قبل علمها فلا عدة ولا إحداد، هذا ما عليه أهل العلم من الأئمة الأربعة ، بأن سبب العدة وجود السبب وحصوله(٣)

---

(١) سبق تخريج الحديث صـــ .

(٢) زاد المعاد / لابن القيم ٦٢١/٥، فتح الباري/ لابن حجر ٤٢٨/٩

(٣) فتح القدير / لابن الهمام ٢٩٢/٣، الكافي / للقرطبي ص٢٩٥ ، روضة الطالبين / للنووي ٨/ ٤٠٥ ، المغني /لابن قدامة ١٥٥/٨ ، فتح الباري / لابن حجر ٤٢٨/٩ ، المدونة الكبرى / لمالك١١١/٥

المطلب الثالث

نهاية مده الإحداد

المُتَوَفَّى عنها زَوجُها لا تخلو من أن تكون حائلاً أو حاملاً

أولاً عده الحائل غير الحامل المتَوَفِّي عنها زوجُها:

تجب العدة على المرأة الحائل غير الحامل_ المُتَوَفَّى عنها زَوجُها ، و تنتهي بانقضاء أربعه أشهر وعشراً عند الفقهاء جميعا كما تقدم[١] _ رعاية رعاية لحرمة العشرة الزوجية، و حقاً من حقوق الله تعالى التي لابد من تطبيقها.

واستدلوا: أولاً من القرآن الكريم

قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**[٢].

دلت الآية : نص في تحديد عدة المتوفى عنها زوجها ، وأنها أربعة أشهر وعشر، وخرجت الحامل بأدلة أخرى .[٣]

ثانياً السنة:

عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته ، قالت :دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالت : سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول:" لا يحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٤]

(١) قال ابن قدامة: العشرة المعتبرة في العدة هي عشرة ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو عبيدة، وابن المنذر، وأصحاب الرأي- المغني /لابن قدامة ١١٦/٨

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤

(٣) تفسير القرطبي / للقرطبي ١٢٧،١٢٦/٤

(٤) سبق تخريجه صـــ .

وجه الدلالة:

بين النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن المتوفى عنها زوجها تمتنع عن الزينة والطيب بإحدادها على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً ، وهي مدة العدة(١)

ثالثاً الاجماع:

أجمع أهل العلم أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً مدخولاً بها أو غير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ(٢)

كما أن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشراً(٣)

ثانياً: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

-اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)،المالكية(٥)،الشافعية(٦)،الحنابلة(٧)إلى أن عدة الحامل أن تضع حملها.

واستدلوا: أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى:" **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"(٩)

دلت الآية : أن الآية وصف عام في كل حامل فيدخل فيها من توفي عنها زوجها(٨)

(١) العدة في شرح العمدة/ لابن العطار ١٣٣٩/١،١٣٤٠

(٢) المغني/ لابن قدامة١١٥/٨

(٣) بداية المجتهد/ لابن رشد٤٦٦/٤

(٤) شرح فتح القدير / لابن الهمام ٢٧٢/٣،٢٧٣

(٥) المدونة الكبرى/ لمالك١١١/٥

(٦) الأم/ للشافعي٢٢٠/٥

(٧) المغني/لابن قدامة١١٨/٨

(٨) سورة الطلاق الآية٤ - المغني / لابن قدامة١١٨/٨

ثانياً السنة:

عن أبي سلمة قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقالَ: أفْتِنِي في امْرَأَةٍ ولَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأجَلَيْنِ، قُلتُ أنَا:" **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** "(١)، قالَ أبو هُرَيْرَةَ: أنَا مع ابْنِ أخِي - يَعْنِي أبَا سَلَمَةَ - فأرْسَلَ ابنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ وهي حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فأنْكَحَهَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وكانَ أبو السَّنَابِلِ فِيمَن خَطَبَهَا"(٢)

قال ابن العربي :" إذا وضعت الحامل ما وضعت من علقة أو مضغة حلت، وهذا في المتوفى عنها زوجها لعموم الآية وحديث سبيعة في السنة ، والحكمة فيه أن براءة الرحم قد حصلت يقيناً(٣)

ثالثاً الإجماع:

أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ، ثم وضعت حملها : أن عدتها منقضية(٤)

رابعاً الآثار : عن علقمة بن قيس ، أن ابن مسعودٍ قالَ : "من شاءَ لاعنتُهُ(٥)،ما أُنزِلَت : { **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** } إلَّا بعدَ آيةِ المُتَوَفَّى عنها زَوجُها إذا وضعتِ المتوفَّى عنها زوجُها فقد حلَّت "(٦).

خامسا: لأنها معتدة حامل، فتنقضي عدتها بوضعه ، كالمطلقة(٧) .

---

(١) سورة الطلاق الآية ٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٤٩٠٩واللفظ له، ومسلم في صحيحه رقم ١٤٨٥

(٣) أحكام القرآن / لابن العربي٤/٢٠٩

(٤) تفسير القرطبي / للقرطبي ١٢٦/٤،١٢٧

(٥) من شاء لاعنته من الملاعنة، وهي المباهلة، أي من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق ، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غيرهم – عون المعبود/ للعظيم آبادي٦/٢٩٨.

(٦) اخرجه النسائي رقم ٣٥٢٢، والبيهقي ١٥٨٧٤واللقط لهما، والطبراني ٣٨٤/٩ رقم ٩٦٤٢_ صححه الألباني في النسائي رقم ٣٥٢٢

(٧) بدائع الصنائع / للكاساني ٤١٩/٤، المغني / لابن قدامة ١١٨/٨

المبحث الرابع: سُكنَى ونفقة المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة

المطلب الأول

سُكنَى المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة

اختلف العلماء في حكم سُكنَى المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة على قولين:

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، وقول للشافعية(٣) إلى : لا تجب السُكنى للمتوفى عنها زوجها في العدة

حيث يفرق الحنفية بين أن يكون سكن الزوجة مستأجراً أو مملوكاً أصلاً للزوج المتوفى ، فإذا كان البيت مستأجراً فلا حق لها في السكن لأنه ليس من حقها أن تأخذ من مال الورثة لتدفع أجرة أشهر العدة ، لأن الزوجية قد انقطعت وآل المال إلى الورثة ، فتنتقل أجرة سكنها في مالها وليس في مال الورثة، أو أنه يملك المسكن فتبقى الزوجة فيه حتى تنتهي العدة لأنها واحد من الورثة وحقها ثابت في نصيبها ،وعليها أن تلتزم بالستر من الورثة الذين ليسوا بمحارم(٤).

قال ابن قدامة :" أن الله سبحانه تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها ، وجعل باقيها لسائر الورثة ، والمسكن من التركة ، فوجب ألا يستحق منه أكثر من ذلك"(٥)

قال الشربيني :" لا سُكنى لها كما أنه لا نفقة لها"(٦)

كما أن السُكنى تجب لها لتمكينها الزوج للاستمتاع بها ، وقد فات بالموت (٧)

---

(١) تبيين الحقائق / للزيلعي ٣٧/٣، المبسوط / للسرخسي٣٣/٦ .
(٢) كشاف القناع / للبهوتي ٤٣١/٥، الانصاف / للمرداوي ٢٧٢/٩ .
(٣) مغني المحتاج / للشربيني ١٠٥/٥ .
(٤) بدائع الصنائع / للكاساني٤٥١/٤ .
(٥) المغني / لابن قدامة١٦٠/٨ .
(٦) مغني المحتاج / للشربيني ١٠٥/٥ .
(٧) كشاف القناع / للبهوتي٤٣١/٥ .

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية في الأظهر[٢]،ورواية الحنابلة[٣]، إلى وجوب السُكنى للمتوفى عنها زوجها في العدة

واستدلوا: بحديث الفريعة بنت مالك ، قالت :" تُوفِّيَ زوجي بالقدَّومِ، فأتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ فذَكرتُ لَهُ إنَّ دارنا شاسعةٌ، فأذِنَ لَها، ثـمَّ دعاها فقال: امْكُثي في بيتِكِ أربعةَ أشْهرٍ وعشرًا حتَّى يبلغَ الْكتابُ أجلَهُ "[٤]

وجه الدلالة:

أنه لو لم تجب السُكنى لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم ، كما أنها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم ، وقد أمرها النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالسكن دون استئذان[٥]

ولأن السُكنى لصيانة مائه، وهي موجودة بعدة الوفاة كالحياة ، ولأن السُكنى حق الله تعالى ، فلم تسقط[٦]

وقد اشترط المالكية وجوب السُكنى لها إذا كانت مدخولاً بها فقط[٧]

قال ابن قدامة :" تجب لها السُكنى إذا كانت حاملاً قياساً على المطلقة"[٨]

مما تقدم يتضح لنا:

أن ما ذهب إليه الحنفية قال به المالكية واشترطوا لذلك أن يكون الزوج قد دخل بها، وأن يكون البيت مملوكاً للزوج أو له حق الانتفاع

---

(١) الاكليل شرح مختصر خليل / لمحمد الأمير ص٢٣٩ ، جواهر الاكليل / لخليل ٣٩١/١ .

(٢) مغني المحتاج / للشربيني ١٠٥/٥ .

(٣) المغني / لابن قدامة ١٦٠/٨ .

(٤) رواه أبو داود ٧٢٤/٢، والترمذي ٤٩٩/٣-٥٠٠، والنسائي ١٩٩/٦ وابن ماجه ٦٥٤/١ ، والامام أحمد ٣٧٠/٦وهذا لفظ أحمد – صححه مالك في الموطأ- حديث صحيح الاستذكار / لابن عبدالبر١٧٩/٨ .

(٥) المغني / لابن قدامة١٦٠/٨ .

(٦) مغني المحتاج / للشربيني١٠٥/٥ .

(٧) جواهر الاكليل / لخليل٣٩١/١ .

(٨) المغني / لابن قدامة١٦٠/٨ .

المؤقت أو الإجارة التي تقدر أجرتها قبل وفاته ، وكذلك هو أحد قولي الشافعي ، ورواية عن الحنابلة أنه لا سكن لها أن كانت حائلاً، ورويتان إن كانت حاملاً[١]

ويرى ابن عباس أن آية الميراث وبما فرض الله للزوجات من الربع أو الثمن قد نسخت قوله تعالى :" **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**"[٢] وكذلك تم نسخ آجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً[٣] والزوجة من الورثة ، أما إذا أراد الورثة أن يسكنوها بدون أجر فهذا من باب الخير والمعروف[٤]

المطلب الثاني

نفقة المتَوَفِّى عنها زوجُها في العدة

النفقة بعد وفاة الزوج فإنها تسقط بوفاته في جميع الأحوال، حاملاً كانت أو حائلاً، فالمعتدة من وفاة زوجها لا نفقة لها حتى لو كانت حاملاً باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة : الحنفية[٥]، المالكية[٦]، الشافعية[٧]، الحنابلة في الرواية الأصح[٨]

قال الماوردي :" أما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة إجماعا، حاملاً كانت أو حائلاً[٩]

---

(١) تبيين الحقائق / للزيلعي ٣٧/٣، مغني المحتاج / للشربيني ١٠٥/٥، المغني / لابن قدامة ١٦٠/٨، جواهر الاكليل / لخليل ٣٩١/١

(٢) سورة البقرة الآية ٢٤٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٤/ ٢٠٣ كشاف القناع / للبهوتي ٤٣٤/٥

(٤) بدائع الصنائع / للكاساني٢٠٦/٣ ، جواهر الإكليل / لخليل ٣٩١/١ ، مغني المحتاج / للشربيني١٠٥/٥ ، المغني والشرح الكبير / لابن قدامة ١٧١/٩

(٥) مختصر اختلاف العلماء/ للطحاوي ٤٠٠/٢، البحر الرائق / لابن نجيم ٢٥٨/٤

(٦) شرح منح الجليل / لعليش٣١٩/٤

(٧) البيان / للعمراني ٥٩/١١، شرح السنة / للبغوي٣٠٢/٩

(٨) كشاف القناع / للبهوتي ٤٣١/٥

(٩) الحاوي الكبير / للماوردي٢٥٦/١١

قال البغوي:" المعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً – لم يختلف فيها أهل العلم[١]".

قال صاحب البيان :" المُتَوَفَّى عنها زَوجُها لا تجب لها النفقة بالإجماع "[٢] .

قال النووي :" أما المُتَوَفَّى عنها زَوجُها فلا نفقة لها بالإجماع "[٣] .

قال الطحاوي :" لا سُكنى لها ولا نفقة في مال الميت حاملاً كانت أو غير حامل "[٤] .

قال عليش :" لا نفقة لها ولو حاملاً[٥] .

قال البهوتي :" المُتَوَفَّى عنها زَوجُها لا نفقة لها في مال الميت"[٦] .

واستدلوا:

أولاً بالسنة:

حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال : " إنَّما النَّفقةُ والسُّكنى للمرأةِ إذا كانَ لزوجِها عليها الرَّجعةُ "[٧] .

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب النفقة والسُكنى على الزوج للمطلقة رجعياً وهو مجمع عليه ، وعدم وجوبهما لمن عداها.[٨] .

والمتوفى عنها لا تستحق السُكنى والنفقة والكسوة[٩] .

---

(١) شرح السنة / للبغوي ٣٠٢/٩ .

(٢) البيان / للعمراني ٥٩/١١ .

(٣) شرح صحيح مسلم / للنووي ٩٦/١٠ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء / للطحاوي ٤٠٠/٢ .

(٥) شرح منح الجليل / لعليش ٣١٩/٤ .

(٦) كشاف القناع / للبهوتي ٤٣١/٥ .

(٧) أخرجه النسائي في صحيحه رقم ٣٤٠٣– صححه الألباني في صحيح النسائي رقم ٣٤٠٣– صحيح.

(٨) نيل الأوطار / للشوكاني ٣٦١/٦ .

(٩) المرجع السابق ٣٥٥/٦ .

ثانياً من الآثار:

١-عن جابر رضي الله عنه في الحامل المُتَوَفَّى عنها زَوجُها قال ": لا نفقة لها"[١]

٢-عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما :" **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** "[٢]

فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً"[٣]

وجه الدلالة:

أن نفقتها وسُكناها كانت في تركة زوجها، مادامت معتدة لقوله " ووصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول "فنسخ منها وجوب نفقتها وسكناها في التركة بالميراث ، من غير إيجاب نفقة ولا سكنى.[٤]

الرواية الثانية للحنابلة:

أنها إذا كانت حاملاً فلها النفقة مثلها مثل المفارقة له في حياته[٥]- لكن الرواية الأصح أنه لا سُكنى لها ولا نفقة لأن المال قد صار للورثة ، ولا يلزم الورثة بالإنفاق على الحمل، وإذا كان للميت مال فالحمل له نصيبه منه، وإن لم يكن للميت مال ، فالورثة لا يلزم أحد منهم بالإنفاق على الحمل بعد الولادة[٦].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه١٢/٤والبيهقي بعد حديث ١٥٨٧٦-ووثق روائه الذهبي في المهذب ٣٠٣١/٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٩٨واللفظ له ،والنسائي ٣٥٤٣ وقال الالباني في صحيح سنن النسائي ٣٥٤٣حسن صحيح.

(٤) أحكام القرآن / للجصاص١/٥١٠ .

(٥) المغني / لابن قدامة ١٦٠/٨، الإنصاف / للمرداوي ٩٦٣/٩ .

(٦) المغني / لابن قدامة ١٦٠/٨ .

المطلب الثالث

وجوب لزوم الحادة بيتها

للعلماء رحمهم الله في وجوب لزوم الحادة بيتها الذي توفي به زوجها قولان:

القول الأول : وإليه ذهب عامة العلماء ، وجمهور الفقهاء من : الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)إلى لزوم المرأة الحادة بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه إلا لضرورة.

واستدلوا: أولاً القران الكريم:

قوله تعالى :" لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ "(٥)

قال الشافعي: رحمه الله في هذه الآية :" كانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السُكنى للمطلقات ، ومنع إخراجهن تدل أن في مثل معناهن في السكن وضع الإخراج المتوفى عنهن ،لأنهن في معناهن في العدة"(٦)

قال ابن العربي:" كان ذلك دليلاً على أن النفقة من أحكام الرجعة ، والسُكنى من حقوق العدة(٧)

ثانياً السنة:

ما أخرجه الخمسة عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت:" خرج زوجي في طلبِ أعلاجٍ فأدركهم في طريقِ القدومِ فقتلوه ،فأتَى نعيُّه وأنا في دارٍ شاسعةٍ من دورِ أهلي ، فأتيت النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فذكرتُ ذلك له

(١) شرح فتح القدير / لابن الهمام٣/٢٩٦ .
(٢) جواهر الإكليل / لخليل١/٣٩١ .
(٣) الأم / للشافعي ٥/٢٢٦ .
(٤) الإنصاف / للمرداوي ٩/٣٠٦ ، المغني والشرح الكبير٩/١٧٠ .
(٥) سورة الطلاق الآية ١ .
(٦) الأم / للشافعي ٥/٢٢٦ .
(٧) أحكام القرآن / لابن العربي٤/٢٠٣ .

،فقلتُ له : إنَّ نعِيَّ زوجي أتاني وأنا في دارٍ شاسعةٍ من دورِ أهلي ، ولم يدَعْ نفقةً ، ولا مالًا ورِثتُه ، وليس المسكنُ له ، فلو تحوَّلتُ إلى أهلي وإخوتي لكان أرفقَ بي في بعضِ شأني ، قال : تحوَّلي ، فلمَّا خرجت إلى المسجدِ أو إلى الحجرةِ دعاني أو أمر بي فدُعِيتُ ، فقال : امكُثي في بيتِك الَّذي أتاك فيه نعِيُّ زوجِك حتَّى يبلُغَ الكتابُ أجلَه ، قالت فاعتددتُ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا قالت: وأرسل إليّ عثمانُ رضيَ اللَّهُ فأخبرتهُ فأخذ به "[١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب لزوم الحادة بيت زوجها الذي توفي عنها وهي ساكنة فيه، فإذا بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع إليه لقوله " امكُثي في بيتك " ،ويدل على وجوب سكناها في بيت زوجها[٢]

القول الثاني : وإليه ذهب بعض أهل العلم ومنهم علي بن أبي طالب، وابن عباس ، وعائشة ،[٣] وجابر رضي الله عنهم ، أنه لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل تعتد حيث شاءت.

واستدلوا: أولاً بالقرآن الكريم

بقوله تعالى:

" **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ**"[٤]

وجه الدلالة:

قال الطبري عن مجاهد:" إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة

(١) سبق تخريجه صـــ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرفي / للزركشي ٥٧٦/٥، نيل الاوطار / للشوكاني ٣٦٦/٦.

(٣) المغني والشرح الكبير / لابن قدامة ١٧٠/٩.

(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٤٠ .

أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى:" غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم" فالعدة كما هي واجبة عليها(١).

قال عطاء : قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وقوله تعالي " **غير إخراج**" قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها ،وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقوله تعالى:" **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ** " وقال : ثم جاء الميراث فنسخ السُكنى فتعتد حيث شاءت ، ولا سكن لها – ووجه الدلالة هنا أن خروجهن لا حرج فيه (٢).

ثانياً السنة:

ما رواه الدار قطني بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه :" أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمرَ المُتَوَفَّى عنها زَوجُها أنْ تَعْتَدَّ حيثُ شاءَتْ "(٣) .

المناقشة

ناقش الجمهور أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني فقالوا: الآية ناسخة لوجوب لزوم المُتَوَفَّى عنها زَوجُها البيت فغير مسلم. فإن الآية لم تتعرض لهذا بل نسخت حكما آخر ، وقوله تعالى " فإن خرجن فلا جناح عليكم " انما هو بعد الأربعة أشهر وعشر جميعاً – واستدلالكم بحديث علي رضي الله عنه مردود بأن الحديث ضعيف كما تقدم عن الدار قطني ، وأما حديث الفريعة فصحيح وبه أخذ جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم(٤) لثبوته

(١) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٢٠٤/٤ .
(٢) تفسير الطبري/ للطبري٢٥٢/٥ وما بعدها.
(٣) رواه الدار قطني ٢٦٦/٣وقال: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب ضعيف أيضاً .
(٤) نيل الأوطار / للشوكاني٣٥٤/٦،٣٥٥ .

بالسند، وليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها عثمان بن عفان وأكابر الصحابة بالقبول فهذا حديث معروف ومشهور عند العلماء(١).

الرأي الراجح

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول من وجوب اعتداد المتوفى عنها في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه لقوة أدلتهم وعدم خروجها إلا للضرورة.

المطلب الرابع

مبيت المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في غير بيتها

لا يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تبيت في غير بيتها الذي كانت تسكنه، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

واستدلوا:

عن فريعة بنت مالك، قالت،" تُوفِّيَ زوجي بالقدَّومِ، فأتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ فذَكرتُ لَهُ إنَّ دارنا شاسعةٌ، فأذِنَ لَها، ثمَّ دعاها فقال: امْكُثي في بيتِكِ أربعةَ أشْهرٍ وعشرًا حتَّى يبلغَ الْكتابُ أجلَهُ"(٦).

وجه الدلالة:" امْكُثي في بيتِكِ " فيه دلالة على أن المُتَوَفَّى عنها زَوجُها تعتد في بيتها، ولا يجوز لها المبيت في غيره(٧).

(١) سبل السلام/ للصنعاني ٣/٥٥٣،٥٥٤.
(٢) تبيين الحقائق/ للزيلعي٣/٣٧.
(٣) شرح منح الجليل/لعليش٤/٣٣٥.
(٤) نهاية المحتاج / للرملي ٧/١٥٦.
(٥) المغني/ لابن قدامة٨/١٦٣.
(٦) سبق تخريجه صـــ .
(٧) نيل الاوطار/ للشوكاني٦/٣٥٥، سبل السلام للصنعاني٣/٥٥٣.

المبحث: الخامس ما تجتنبه الحادة على زوجها المتوفي

المطلب الأول: تجنب الطيب

يحرم على المرأة الحادة استعمال الطيب في ثيابها وبدنها ، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد(١).

واستدل الفقهاء بالآتي: أولاً السنة:

بقولهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" لا تُحِدَّ امرأةٌ عَلى مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أَربعةَ أَشهُرٍ وعَشرًا، ولَا تَلبَسْ ثَوبًا مَصبوغًا، إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكتَحِلْ ولا تَمَسَّ طيبًا، إلَّا إذا طَهُرَت، نُبذَةً مِن قُسْطٍ أو أَظفارٍ "(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله:" ولا تَمَسَّ طيبًا" يشمل جميع أنواع الطيب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة(٣)ولا يدخل في ذلك الأدهان غير المطيبة – كما استثنى الحديث النبذة وهي القطعة والشيء اليسير عند الطهر للحاجة إليه وهو: أي القسط والأظفار نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا التطيب (٤).

ثانياً الاجماع:

أجمعوا علي منع الأدهان المطيبة (٥).

–وأجمعوا أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب والزينة (٦).

–قوله " ولا تتطيب " فيه تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمى طيباً ، ولا خلاف في ذلك(٧).

---

(١) المغني والشرح الكبير / لابن قدامة ١٦٧/٩، زاد المعاد/ لابن القيم٦٢٣/٥ .

(٢) سبق تخريجه صـــ .

(٣) زاد المعاد/ لابن القيم ٦٢٣/٥.

(٤) شرح صحيح مسلم / للنووي١١٨/١٠،١١٩.

(٥) البناية / للعيني ٤٤٠/٥.

(٦) الإقناع / لابن المنذر ٣٢٧/١.

(٧) نيل الاوطار / للشوكاني ٣٥٢/٦.

-تجنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ويحسنها وذلك أربعة أشياء : أحدها : الطيب ، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد(١).

ثالثاً: لأن الطيب يحرك الشهوة ، ويدعو إلي المباشرة(٢).

-أما الأدهان غير المطيبة كالزيت، والشيراج، والمراهم، والسمن، وغيرها فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤) بأن الأدهان غير المطيبة لا تمنع الحادة منه ، لأنها ليست طيباً فلا يشملها النص – إلا أن المالكية والشافعية (٥)، منعوه في الرأس لأنه يزينه ، وهي ممنوعة أصلاً من التزين.

واستدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم "لا تمس طيبا"(٦).

يحرم عليها الطيب ولا يدخل في الطيب الزيت ، ولا الشيرج ، ولا السمن ،ولا تمنع من الأدهان بشيء من ذلك(٧).

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية (٨) بأن الأدهان غير المطيبة حكمها حكم الطيب في تحريمه على الحادة ، لأنها لا تخلو من نوع طيب ، ولأن فيها زينة للشعر .

---

(١) المغني والشرح الكبير / لابن قدامة١٦٧/٩.
(٢) المرجع السابق .
(٣) المنتقي / للباجي١٤٧/٤ .
(٤) الإنصاف / للمرداوي ٣٠٤،٣٠٣/٩ .
(٥) الأم / للشافعي ٢٣١/٥ .
(٦) سبق تخريج الحديث ص .
(٧) زاد المعاد ٦٢٣/٥
(٨) شرح فتح القدير / لابن الهمام٢٩٤/٣.

واستدلوا:

بأن المعتدة تترك الطيب والزينة والكحل والـدهن المطيـب وغيـر المطيب الا من عذر ، وأن هذه الأشياء تدعو إلى الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح(١).

قال ابن قدامة :" الأدهان غير المطيبة لا تمنع منها الحـادة ، لأنهـا غير داخلة في عموم النص ، فالنهي لا يشملها ، ولا دليل على التحـريم ، أما استعمالها للزينة فمحرم (٢) .

الرأي الراجح

الراجح والله أعلم جواز استخدام الأدهان غير المطيبة للحادة كالزيت والشيرج والسمن ولا تمنع من الأدهان بشيء من ذلك(٣) .

ولان النص لا يشملها ولا دليل على التحريم ، اما ما يتخذ منها للزينة فإنها تمنع منه لأنها ممنوعة من الزينة في إحدادها .

(١) شرح فتح القدير / لابن الهمام٣/٢٩٤ .
(٢) المغني والشرح الكبير / لابن قدامة ١٦٧/٩.
(٣) زاد المعاد ٦٢٣/٥

المطلب الثاني

تجنب الزينة في الثياب

يحرم على المرأة الحادة أن تلبس المعصفر[١]، والمزعفر[٢]، والممشق[٣] من الثياب، باتفاق الفقهاء: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]

واستدلوا: أولاً بالسنة:

قولهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:" لا تُحِدَّ امرأةٌ عَلى مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أَربعةَ أَشهُرٍ وعَشرًا، وَلا تَلبَسْ ثَوبًا مَصبوغًا، إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ،[٨]، ولا تَكتَحِلْ ولا تَمَسَّ طيبًا، إلَّا إذا طَهُرَت، نُبذَةً مِن قُسْطٍ أو أَظفارٍ."[٩]

وجه الدلالة:

هذه سنة الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– تحرم على الحادة لبس هذه الثياب ، وكل ثوب فيه زينة، أو يدعو إليها بطريق المعنى – فإن المعنى الذي منعت من أجله من لبس المعصفر والمزعفر والممشق: هو وجود الزينة ، والرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خص المعصفر والممشق والمصبوغ بالذكر تنبيهاً على ما هو مثله، أو أولى منه بالمنع[١٠]

---

(١) الثوب المعصفر: هو الثوب المصبوغ بالعصفر، والعصفر: نبات صيفي يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه – لسان العرب /لابن منظور ٥٨١/٤، المصباح المنير/للفيومي ٤١٤/٢

(٢) الثوب المزعفر: هو الثوب المصبوغ بالزعفران – المصباح المنير / للفيومي ٢٥٣/١

(٣) الممشقة: أي: المصبوغة بالصبغ أو الطين الأحمر– تحفة الأبرار/٤١٥/٢

(٤) تبيين الحقائق / للزيلعي ٣٥/٣، البناية شرح الهداية / للعيني ٤٣٥/٥

(٥) شرح منح الجليل/ لعليش٣١٥،٣١٦

(٦) مغني المحتاج / للشربيني١٠٠/٥، الأم / للشافعي٢٣٢/٥

(٧) كشاف القناع / للبهوتي٤٢٩/٥،٤٣٠

(٨) العصب: ثياب يمنية يجمع ويشد خيطها ثم يصبغ وينسج. شرح صحيح مسلم / للنووي ١١٨/١٠

(٩) سبق تخريجه صـــ .

(١٠) زاد المعاد/ لابن القيم٦٢٨/٥

ثانياً: لأنه يفوح منه رائحة الطيب، وهي ممنوعة منه[١]

ثالثاً: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة.[٢]

أما لبس الحرير فقد أختلف فيه إلى:

عند الحنفية[٣]: يمنع لبس الحرير للمعتدة إلا للضرورة كوجود حكة

عند المالكية[٤] : رخص للأبيض منه على حاله

وعند الشافعية [٥]، **والحنابلة**[٦] ، بالجواز مالم يصبغ

واستدلوا:

فقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:" ولا تلبس ثوباً مصبوغاً" [٧]

دل أنه: يعم كل ما صبغ للتجميل والتزيين[٨]

قال ابن القيم : مباح لها أن تلبس الحرير من أبيض وأصفر من لونه الذي لم يصبغ[٩]

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة وإن كان رقيقا سواء كان من قطن أو كتان أو أبريسم أي حرير لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها"[٢].

(١) البناية في شرح الهداية/ للعيني٥/٤٣٥

(٢) فتح الباري/ لابن حجر٩/٤٣٢

(٣) تبيين الحقائق / للزيلعي ٣/٣٥

(٤) المنتقي / للباجي ٤/١٤٧

(٥) مغني المحتاج / للشربيني ٥/١٠٠

(٦) المغني والشرح الكبير / لابن قدامة ٩ / ١٦٩

(٧) سبق تخريجه صـــ١٧

(٨) زاد المعاد/ لابن القيم ٥/ ٦٢٨

(٩)المرجع السابق (٢) المغني / لابن قدامة ١١/ ٢٨٩

الرأي الراجح

الراجح والله أعلم أن الحادة تمنع من لبس الحرير مطلقا لأنه إنما أبيح لهن في التزين به والحادة ممنوعة منه أما لبس النقاب والبرقع

قال ابن قدامة:

" مما تجتنبه الحادة النقاب وما في معناه ، مثل البرقع ونحوه، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تمنع من ذلك ، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة(١)

المطلب الثالث

تجنب الزينة في البدن

أولاً / الاختضاب بالحناء:

يحرم على المرأة المحد الاختضاب بالحناء وذلك باتفاق الفقهاء الأربعة الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)

واستدلوا: أولاً بالسنة:

١-بقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:" المُتَوَفَّى عنها زَوجُها لا تلبسُ المُعصفَرُ من الثِّيابِ ولا المُمشقةِ ولا الحُلِيِّ ولا تختضِبُ ولا تكتحِلُ"(٦).

٢-وبقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:" لا تمتَشطي بالطِّيبِ ولا بالحنَّاء؛ فإنه خضاب، قلت: فبأيِّ شيءٍ أمتشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: بالسِّدرِ تغلِّفينَ به رأسَك"(٧).

---

(١) المغني والشرح الكبير / لابن قدامة ١٩٦/٩ .

(٢) البناية في شرح الهداية/ للعيني٤٣٦/٥، المبسوط / للسرخسي٥٨/٦ .

(٣) المدونة الكبرى/ لمالك ١١٤/٥ .

(٤) مغني المحتاج/ للشربيني١٠٣/٥، روضة الطالبين / للنووي٤٠٧/٨ .

(٥) كشاف القناع / للبهوتي ٤٢٩/٥ .

(٦) أخرجه ابوداود٢٣٠٤، وأحمد ٢٦٥٨١واللفظ لهما – والنسائي٣٥٣٥،حسنة أبن الملقن في البدر المنير ٢٣٧/٨- صححه الألباني – صحيح سنن أبو داود ٢٣٠٤ .

(٧) رواه أبو داود – كتاب الطلاق – باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها ٧٢٨/٧ والنسائي في سننه – صححه الألباني .

وجه الدلالة:

الأحاديث قاضية بتحريم الخضاب، والامتشاط بالطيب والحناء، دون الامتشاط بالسدر، لأنه ليس مما يتزين به ولا يجوز للمرأة أن تمتشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء(١)

ثانياً: لأنه يدعو إلى الجماع أشبه الحُلِيَّ بل أولى(٢)

ثالثاً: لأن الخضاب من الزينة التي تتنافى مع الحزن على الزوج المتوفى(٣)

ثانياً الاكتحال:

يحرم على المرأة الحادة الاكتحال لأجل الزينة وذلك باتفاق الفقهاء : الحنفية(٤)، المالكية(٥)،والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)– إلا لضرورة

واستدلوا: أولاً بالسنة:

١–بقولهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" المُتوفَّى عنها زوجُها لا تلبسُ المُعصفَرُ من الثِّيابِ ولا المُمشقةِ ولا الحُلِيِّ ولا تختضِبُ ولا تكتحِلُ "(٨)

وجه الدلالة:

دل الحديث : على تحريم الاكتحال لغير ضرورة عند الجمهور (٩)

قال النووي : قوله " لا تكتَحِلُ " دليل على تحريم الاكتحال على الحادة(١٠)

ثانياً: لأن الاكتحال من الزينة التي تتنافى مع الحزن على الزوج المتوفي(١١)

---

(١) نيل الأوطار/ للشوكاني٣٥٣/٦

(٢) كشاف القناع / للبهوتي٤٢٩/٥

(٣) مغني المحتاج/ للشربيني ١٠٣/٥

(٤) المبسوط / للسرخسي ٥٨/٦، البناية في شرح الهداية ٤٣٨/٥

(٥) شرح منح الجليل / لعليش٣١٧/٤

(٦) منهاج الطالبين / للنووي ص٢٥٦، روضة الطالبين / للنووي٤٠٧/٨

(٧) كشاف القناع / للبهوتي ٤٢٩/٥

(٨) سبق تخريجه صـ

(٩) المراجع السابقة

(١٠) صحيح مسلم وشرح النووي / للنووي ١١٤/١٠

(١١) مغني المحتاج / للشربيني١٠٣/٥

أما لوكان للضرورة: -

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والأئمة الأربعة رحمهم الله[١] إلى جواز الكحل إذا اضطرت إليه الحادة تداوياً لا زينة فلها الاكتحال ليلاً وتمسحه نهاراً .

واستدلوا بالسنة:

حديث أم سلمة قالت:" دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ تُوفِّيَ أبو سلمةَ وقد جعلتُ على عيني صبرًا فقالَ ما هذا يا أمَّ سلمةَ فقلتُ إنَّما هوَ صبرٌ ليسَ فيهِ طيبٌ قالَ إنَّهُ يَشُبُّ الوجهَ فلا تجعليهِ إلَّا باللَّيلِ وتَنزعينَه بالنَّهارِ"[٢]

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز استخدامه عند الضرورة بالليل ونزعه بالنهار ، ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها – وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يحقق الخوف على عينها.[٣]

قال ابن القيم: وأما جمهور العلماء ، كمالك، وأحمد ، وأبي حنيفة، والشافعي وأصحابهم قالوا : إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة فلها أن تكتحل "[٤]

قال ابن حجر :" أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلت مسحته بالنهار "[٥] وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل ، كالتضميد بالصبر ونحوه[٦]

---

(١) فتح القدير/لابن الهمام ٢٩٤/٣، جواهر الإكليل/ لخليل ٣٨٩/١،روضة الطالبين / للنووي٤٠٧/٨، مغني المحتاج/ للشربيني١٠٣/٥، المبدع شرح المقنع/ لابن مفلح١٠٢/٧

(٢) رواه ابو داود واللفظ له رقم ٢٣٠٥- باب ما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي٢٠٤/٦ رقم ٣٥٣٧ – حسن صحيح بلوغ المرام من أدلة الاحكام/ لابن حجر رقم ١٣٥٥٣

(٣) شرح صحيح مسلم / للنووي١١٤/١٠

(٤) زاد المعاد/ لابن القيم٦٢٤/٥

(٥) فتح الباري/ لابن حجر٤٣٠/٩

(٦) المرجع السابق

المطلب الرابع
تجنب زينة الحُلِيَّ

يحرم علي المرأة الحادة أن تلبس الحليّ، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]

واستدلوا:

اولاً بالسنة :عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :" المُتَوَفَّى عنها زَوجُها لا تلبسُ المُعصفَرُ من الثِّيابِ ولا المُمشقةِ ولا الحُلِيِّ ولا تختضِبُ ولا تكتحِلُ "[٥]

وجه الدلالة:

يحرم الحُلِيَّ جميعاً لأنه من الزينة[٦]

ويحرم على الحادة لبس حلي الذهب والفضة[٧]

والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة [٨]

ثانياً: لأن الحُلِيَّ يزيد حسنها، ويدعو إلى مباشرتها[٩]

(١) المبسوط / للسرخسي٦/٥٨، البحر الرائق / لابن نجم٤/٢٥٣
(٢) شرح منح الجليل / لعليش ٤/٣١٦،٣١٧
(٣) منهاج الطالبين / للنووي٢٥٦
(٤) كشاف القناع / للبهوتي٥/٤٣٠
(٥) سبق تخريجه صـــ .
(٦) نيل الاوطار / للشوكاني٦/٣٥٢
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي/للنووي ١٠/١١٨
(٨) فتح الباري / لابن حجر٩/٤٣٢،٤٣٣
(٩) المغني / لابن قدامة٨/١٥٨

المبحث السادس خروج ونكاح المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة

مما تقدم في وجوب لزوم الحادة بيتها الذي توفي به زوجها وهي فيه، وعدم خروجها منه إلا للضرورة التي تستدعي خروج المعتدة من منزلها، ومن أمثلة الضرورة:

المطلب الأول

خروج المُتَوَفَّى عنها زَوجُها من بيتها إلي بيت آخر

للفقهاء رحمهم الله في خروج الحادة من بيتها إلى بيت آخر قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] بجواز أن تنتقل من بيتها إلى بيت آخر.

فقالوا: الضرورة تقدر بقدرها، فلو خافت أن يقع عليها المنزل الذي هي فيه لقدمه، وتشقق جدرانه، وكذلك لو كانت تسكن في مكان تستوحش فيه الجيران، وتتأذى من قبلهم، فلا تستطيع المعيشة وحدها، أو مع صغارها، ولا يوجد من يقوم بأعمالها وأعمال المنزل، فلها أن تنتقل من بيتها هذا.

قال العيني :" انتقلت لأن هذا انتقال بعذر ، والعبادات يؤثر فيها الأعذار[٤]

القول الثاني : وإليه ذهب الحنابلة[٥] بجواز نقلها لأنها حال عذر ، وإن تعذرت السكنى سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت .

قال ابن قدامة رحمه الله :"فإن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو نحو ذلك أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها ، أو بإجارة انقضت مدتها ، أو منعها السُكنى تعدياً ، وامتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر من

---

(١) البناية في شرح الهداية / للعيني ٤٤٨/٥

(٢) المقدمات الممهدات / لابن رشد ٥١٤/١، منح الجليل / لعليش ٣٣٤/٤، ٣٣٥

(٣) نهاية المحتاج / للرملي ١٥٦/٧، ١٥٧

(٤) البناية في شرح الهداية / للعيني ٤٤٨/٥

(٥) المغني / لابن قدامة ١٥٩/٨ ، نيل الاوطار / للشوكاني ٣٥٣/٦

أجرة المثل ، أو لم تجد ما تكتري به ، أو لم تجد إلا من مالها ، فلها أن تنتقل، لأنها حال عذر ولا يلزمها بذلك أجر المسكن ، وإنما الواجب عليها فعل السُكنى لا تحصيل المسكن ، وإذا تعذرت السكنى سقطت ، ولها أن تسكن حيث شاءت[١].

المطلب الثاني
خروج المتَوَفِّى عنها زوجُها في العدة ليلاً

يجوز للمعتدة من الوفاة الخروج من بيتها ليلاً للحاجة باتفاق الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]،والشافعية[٤]،ووجه الحنابلة[٥]

وذلك لأن نفقتها على نفسها، فتحتاج إلى التكسب، وهو لا يكون إلا نهاراً وفي بعض الليل.

فعند الحنفية : يجوز لها الخروج بعض الليل.[٦]

وعند المالكية: يجوز لها الخروج طرفي النهار أي: قرب الفجر، وعقب الغروب إلى مغيب الشفق.

وعند الشافعية: يجوز لها الخروج بالليل.

ووجه عند الحنابلة : جوازه في الليل أيضاً أوله وآخره إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها والوجه الآخر للحنابلة منعها من الخروج ليلاً إلا لضرورة ، لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش.[٧]

---

(١) المغني / لابن قدامة ١٥٩/٨ ، نيل الاوطار / للشوكاني ٣٥٣/٦
(٢) تبيين الحقائق / للزيلعي ٣٧/٣
(٣) شرح منع الجليل / لعليش ٤/ ٣٣٥
(٤) نهاية المحتاج / للرملي١٥٦/٧
(٥) الإنصاف / للمرداوي٣٠٨/٩
(٦) تبيين الحقائق / للزيلعي ٣٧/٣
(٧) المغني / لابن قدامة ١٦٣/٨

المطلب الثالث

خروج المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة نهاراً

يجوز للمعتدة من الوفاة الخروج من بيتها نهاراً للحاجة، أو إذا كان هناك ضرورة وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء.

فعند الحنفية: " لأن نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج للتكسب وأمر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج غير أنها لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها."(١)

وعند المالكية:" يجوز خروجها نهاراً ولو لغير حاجة ولو لعرس إن دعيت إن شاءت ولا تتزين ولا تبيت إلا ببيتها."(٢)

وعند الشافعية :" لها الخروج في النهار لشراء طعام وبيع أو شراء لحاجتها"(٣)

وعند الحنابلة:" وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفي عنها."(٤)

واستدلوا:

بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : طُلِّقَتْ خَالَتِي ثلاثاً، فأرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فإنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا."(٥)

وجه الدلالة:

ظاهر إذنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لها بالخروج لجد النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة.(٦)

---

(١) تبيين الحقائق / للزيلعي٣/٣٧

(٢) شرح منح الجليل/ لعليش٤/٣٣٥

(٣) نهاية المحتاج/ للرملي٧/١٥٦

(٤) المغني/ لابن قدامة٨/١٦٣

(٥) اخرجه مسلم في صحيحه برقم١٤٨٣ ،وأبو داود ٢٢٩٧، والنسائي ٣٥٥٠ وابن ماجه٢٠٣٤واللفظ له ، وأحمد١٤٤٤٤.

(٦) نيل الاوطار / للشوكاني٦/٣٥٣

المطلب الرابع

خروج المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة للحج والعمرة والسفر

اختلف أهل العلم رحمهم الله في خروج المعتدة في عدة الوفاة، للحج أو العمرة إلى **قولين:**

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من : الحنفية[١]،والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى عدم خروج المعتدة في عدة الوفاة لأداء الحج أو العمرة.

واستدلوا بالمعقول:

١-لأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها كما لو لم تفارق البنيان.[٤]

٢- لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام.[٥]

القول الثاني : ذهب المالكية[٦]إلى: المعتدة من وفاة تستمر في حجها إن طرأت عليها العدة ، وإذا أحرمت المرأة بالحج قبل موت زوجها بإذنه ثم خشيت فوات الحج لضيق الوقت وجب عليها الخروج للحج وبذلك قال المالكية والحنابلة وقول للشافعية.[٧]

---

(١) بدائع الصنائع / للكاساني٤/٤٥٤/٤٥٣

(٢) نهاية المحتاج/للرملي١٥٩/٧

(٣) المغني/ لابن قدامة١٦٧/٨

(٤) المغني / لابن قدامة ١٦٨/٨

(٥) المغني والشرح الكبير / لابن قدامة ١٦٨/٩، نهاية المحتاج/ للرملي١٥٩/٧

(٦) جواهر الإكليل / لخليل ٣٩٢/١

(٧) جواهر الاكليل/لخليل٣٩٢/١ ،المغني والشرح الكبير/لابن قدامة١٦٨/٩ ، نهاية المحتاج/ للرملي١٥٩/٧

واستدلوا: بأنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق، ولأن الحج أكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظيم فوجب تقديمه.(١)

الرأي الراجح

المعتدة من وفاة لا يجوز لها أن تحدث سفرا أو حجا أو عمرة في عدة وفاتها طالما أن الوفاة هي السابقة ،وخروجها بعد وفاة زوجها فهي آثمة عند الأئمة الأربعة بلا خلاف وإن مات زوجها بعد احرامها بحج الفرض أذن لها فيه .(٢)

المطلب الخامس

تحريم خطبة وزواج المُتَوَفَّى عنها زَوجُها في العدة

اتفق الفقهاء على تحريم خطبة وزواج المعتدة من وفاة ، وتحريم الخطبة تصريحاً في عدتها وجواز التعريض دون التصريح وهو أمر مجمع عليه(٣)، وهو عبارة عن مجرد إبداء الرغبة في الزواج ، أو الكشف عن الرغبة في الزواج، فمن باب أولى أن يكون العقد علي المعتدة أو العزم على عقد النكاح أشد أثماً وأعظم حرمة وهي في عدتها.

(١) المغني والشرح الكبير/ لابن قدامة١٦٨/٩

(٢) فتح القدير / لابن الهمام٢٩٩/٣، جواهر الإكليل / لخليل٣٩٢/١ ، نهاية المحتاج للرملي١٥٩/٧، المغني والشرح الكبير / لابن قدامة٣٠٥/١١

(٣) فتح القدير / لابن الهمام ٢٩٦/٣،المدونة الكبرى/ لمالك١٢١/٥، بحر المذاهب / للروياني ٣٤٦/١١، كشاف القناع / للبهوتي ٤٢٤/٥

واستدلوا:

١- بقوله تعالي:" **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** "(١)

وجه الدلالة:

هذه الآية عامة للبيان ، أي لا تواعدوا نكاحاً، ولا تعقدوه حتى تنقضي العدة.(٢)

٢-وقوله تعالى:

" **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ** "(٣)

وجه الدلالة:

حرم الله تعالى النكاح في العدة أو التصريح به ، وجواز التعريض دون التصريح.(٤)

(١) سورة البقرة /الآية ٢٣٥

(٢) أحكام القرآن / لابن العربي١/٢٤٨

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٥

(٤) أحكام القرآن / لابن العربي ١/٢٤٥،٢٤٦

الخاتمة

الحمد لله على تمام نعمه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين

بعد هذا الجهد المتواضع يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

١-الإحداد هو ترك الحادة الطيب ومعالم الزينة من ملبس وحليّ، وكل ما يحسن المرأة ويجملها.

٢-أجمع العلماء على وجوب الإحداد بالكتاب والسنة والإجماع على المُتَوَفَّى عنها زَوجُها.

٣-أجمع العلماء بوجوب الإحداد على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة

٤-الحكمة من الإحداد في عدة الوفاة: تعظيم عقد النكاح، ورفع قدره، وأنه عند الله بمكان.

٥-وجوب إحداد المرأة المُتَوَفَّى عنها زَوجُها أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً، وبوضع الحمل إذا كانت حاملاً.

٦-جواز الإحداد على غير الزوج ثلاث ليال فقط، فما دونها.

٧-بداية إحداد المتوفى عنها زوجها من موت الزوج علمت بذلك أم لا.

٨-يحرم على الحادة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والحلي.

٩-لزوم الحادة بيت زوجها الذي توفي فيه وهي ساكنة فيه، إلا للضرورة، ولا يجوز لها الخروج ليلاً ونهاراً إلا للحاجة والضرورة.

١٠-تحريم خطبة ونكاح المتوفى عنها زوجها في العدة.

١١-لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في العدة.

١٢-عدم وجوب الإحداد في النكاح الفاسد.

١٣-لا يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تبيت في غير بيتها.

١٤-تنوع الأحكام التي تنشأ بعد وفاة الزوج فمنها ما هو مالي ومنها ما هو معنوي ومنها ما هو اجتماعي.

ثانياً التوصيات

١-ضرورة نشر أحكام الإحداد الشرعية من خلال المناهج الدراسية بالمدارس والجامعات.

٢-عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة الإحداد والتمسك بالأحكام الشرعية من خلال المعاهد والجامعات والمؤسسات التعليمية.

٣-الاهتمام بالمؤسسات التعليمية الخاصة بالبنات في نشر الأحكام الشرعية من خلال إدراج موضوع الإحداد وجميع الأحكام المتعلقة به داخل المناهج التدريسية للبنات.

الباحث / سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن

ثالثاً: أهم المراجع

حرف الألف:

(١) **أحكام القرآن** / لابن العربي – تحقيق عبد الرازق المهدي – دار الكتاب العربي –بيروت، وطبعة دار المعرفة – بيروت – تحقيق على البجاوي.

(٢) **أحكام القرآن** / للجصاص – تحقيق محمد صادق القمحاوي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٣) **أحكام الإحداد** / لخالد بن عبد المصلح – دار الوطن – الطبعة الأولي ١٤١٦هـ

(٤) **الإجماع** / لابن المنذر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م

(٥) **الاستذكار** / لابن عبد البر – تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولي ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م

(٦) **الإشراف على مذاهب أهل العلم** /لابن المنذر – دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

(٧) **الإقناع** / لابن المنذر – تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ

(٨) **الإكليل شرح مختصر خليل** / لمحمد الأمير – مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان

(٩) **الأم** / للشافعي – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولي ١٣٨١هـ –١٩٦١م

(١٠) **الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف** / للمرداوي – تحقيق: محمد حامد الفقي – الطبعة الأولي ١٣٧٧هـ

(١١) **البدر المنير في تخريج الأحاديث** / لابن الملقن – تحقيق: مصطفي أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال – الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية – الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م

(١٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / لابن نجيم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤١٨هـ -١٩٩٧م

(١٣) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** / للعمراني – تحقيق: قاسم محمد النوري – الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة الأولي ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م

(١٤) **التعريفات** / للجرجاني – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(١٥) **الجامع لأحكام القرآن** / للقرطبي – تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م

(١٦) **الحاوي الكبير**/ للماوردي – تحقيق الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤١٤هـ -١٩٩٤م

(١٧) **السنن الكبرى**/ للبيهقي / تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

(١٨) **العدة في شرح العمدة** / لابن العطار – الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م

(١٩) **العناية شرح الهداية** / للبابرتي – الناشر: دار الفكر

(٢٠) **القوانين الفقهية** / لابن جزي المالكي – دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م

(٢١) **الكافي في فقه أهل المدينة** / للقرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م

(٢٢) **الكليات** / للكفوي – تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

(٢٣) **المبدع في شرح المقنع** / لابن مفلح – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

(٢٤) **المبسوط** / لشمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت – لبنان

(٢٥) **المدونة الكبرى** / لمالك بن أنس – وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

(٢٦) **المصباح المنير** / للفيومي – المكتبة العصرية – بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٧ هـ –١٩٩٦م

(٢٧) **المعجم الوجيز** / مجمع اللغة العربية – مجموعة من المؤلفين – الطبعة الأولي

(٢٨) **المعجم الوسيط** / لإشراف عبد السلام هارون – ط / دار الدعوة

(٢٩) **المغني** / لابن قدامة – تحقيق: فضيلة الدكتور طه محمد الزيني – الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م مطبعة الفجالة الجديدة.

(٣٠) **المغني والشرح الكبير** / لابن قامة – دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

(٣١) **المقدمات الممهدات** / لابن رشد– مطبعة السعادة – مصر– ١٣٢٥هـ

(٣٢) **المنتقي شرح موطأ الأمام مالك**/ للباجي – دار الكتاب العربي – بيروت– وطبعة مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ

(٣٣) **الموطأ**/ للإمام مالك – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة: دار الحديث القاهرة

(٣٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر**/ لابن الأثير – تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي – مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر– وطبعة دار إحياء الكتب العربية – مصر

(٣٥) **الهداية شرح بداية المبتدي** / للمرغيناني – الطبعة الأولي ١٤١٧هـ – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت

حرف الباء:

(٣٦) **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي** / للروياني – تحقيق: طارق فتحي السيد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولي ٢٠٠٩م

(٣٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / للكاساني – تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الثانية ٢٠٠٢م –١٤٢٤هـ، وطبعة الجمالية مصر – الطبعة الأولى١٣٢٧ه،١٣٢٨هـ

(٣٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** / لابن رشد – تعليق: محمد صبحي سلامة– مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٦م

(٣٩) **بداية المحتاج في شرح المنهاج**/ لابن قاضي شهبة – دار المنهاج – الطبعة الأولي ١٤٣٢هـ –٢٠١١م

(٤٠) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** / لابن حجر العسقلاني – الناشر: دار الفيحاء – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ

حرف التاء:

(٤١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** / للزيلعي – الطبعة الأولى١٣١٣هـ – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المعزية.

(٤٢) **تفسير الطبري**/ للطبري – تحقيق: محمود شاكر – دار المعارف – القاهرة ١٩٧٢م وطبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولي ١٤٢١هـ –٢٠٠١م.

(٤٣) **تفسير القرآن العظيم** / لابن كثير – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٤٤) **تفسير القرطبي** / للقرطبي – طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م وطبعة: دار الكتاب العربي – القاهرة ١٩٦٧م

حرف الجيم:

(٤٥) **جامع الترمذي** / للترمذي – دار إحياء التراث العربي

(٤٦) **جواهر الإكليل** / لخليل – المكتبة الثقافية – بيروت

حرف الحاء:

(٤٧) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** / للنجدي – الطبعة الأولي ١٤٠٠هـ

حرف الراء:

(٤٨) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** / للنووي – إشراف: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ -١٩٩١ م.

حرف الزاء:

(٤٩) **زاد المعاد في هدي خير العباد**/ لابن القيم – تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

حرف السين:

(٥٠) **سبل السلام شرح بلوغ المرام** / للحافظ ابن حجر العسقلاني – تصنيف: الصنعاني تعليق: الألباني – الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م – الرياض

(٥١) **سنن أبن ماجه** – تحقيق: خليل مأمون – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٦هـ-١٩٩٦م

(٥٢) **سنن أبي داود** / للسجستاني – القاهرة – دار الحديث ١٩٨٨م، الطبعة الأولي – مصطفي البابي الحلبي – القاهرة

(٥٣) **سنن الترمذي** – الطبعة الثانية – تحقيق: أحمد شاكر – مصر – مطبعة البابي ١٩٧٥م، وطبعة: دار إحياء التراث العربي

(٥٤) **سنن الدار قطني** / لعلي بن عمر الدار قطني – تحقيق السيد عبد الله المدني دار المحاسبة

(٥٥) **سنن النسائي** / للنسائي – دار الكتب العلمية – بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

(٥٦) **سير أعلام النبلاء** / للذهبي – أشرف علي تحقيقه: شعيب الأرناؤوط – تحقيق: مأمون الصاغرجي – مؤسسة الرسالة

حرف الشين:

(٥٧) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** / للزركشي – الناشر: دار العبيكان – الطبعة الأولي ١٤١٣هـ –١٩٩٣م

(٥٨) **شرح السنة** / للبغوي – تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش الناشر: المكتبة الإسلامية – دمشق – بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

(٥٩) **شرح فتح القدير** / لابن الهمام – الطبعة الأولي ١٣١٦هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.

(٦٠) **شرح مختصر الطحاوي** / للجصاص – تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د سائد بكداش، محمد عبد الله خان – الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج – الطبعة الأولي ١٤٣١هـ ٢٠١٠م

(٦١) **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** / لعليش – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م

حرف الصاد:

(٦٢) **صحيح البخاري** / لمحمد بن إسماعيل – عناية: مصطفي البغا – الطبعة الأولي – بيروت – دار القلم ١٩٨١م

(٦٣) **صحيح سنن أبي داود** /صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م

(٦٤) **صحيح مسلم بشرح النووي** / للنووي – الطبعة الأولي ١٣٤٧هـ، –١٩٢٩ م المطبعة المصرية بالأزهر.

(٦٥) **صحيح مسلم** / لمسلم بن الحجاج – عناية: محمد عبد الباقي – رئاسة إدارات البحوث العلمية ١٩٨٠م

حرف العين:

(٦٦) **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي** / لابن العربي – دار الكتاب العربي – بيروت

(٦٧) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** / للعظيم آبادي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

حرف الفاء:

(٦٨) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** / لابن حجر – الطبعة الأولي بالمطبعة الكبرى ببولاق مصر المحمية ١٣٠١هـ

حرف الكاف:

(٦٩) **كشاف القناع عن متن الإقناع** / للبهوتي – عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

حرف اللام:

(٧٠) **لسان العرب** / لابن منظور الإفريقي المصري – دار صادر ببيروت

حرف الميم:

(٧١) **مختصر اختلاف العلماء** / للطحاوي – تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد– الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثانية

(٧٢) **مختصر خليل** / للعلامة الشيخ خليل المالكي – الطبعة الثانية – ٢٠٠٤م – دار المدار الإسلامي

(٧٣) **مختصر سنن أبي داود** / للحافظ المنذري – تحقيق: محمد الفقي – دار المعرفة – بيروت

(٧٤) **مسند الإمام أحمد** / شرح محمد شاكر – دار المعارف مصر ١٣٧٧هـ –١٩٥٨م، ومسند الإمام أحمد إشراف سمير طه المجذوب – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان–ط – ١٤١٣هـ –١٩٩٣م

(٧٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** / للشربيني – تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

(٧٦) **مقدمة في أصول التفسير** / لابن تيمية – الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت – لبنان ١٩٨٠م

(٧٧) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** / للنووي – تحقيق: عوض قاسم أحمد – الناشر: دار الفكر – الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ –٢٠٠٥م

(٧٨) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** / للحطاب – دار عالم الكتب للطباعة والنشر

حرف النون:

(٧٩) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** / للرملي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ

(٨٠) **نيل الأوطار** / للشوكاني –دار الحديث القاهرة – الطبعة الأولي ١٤١٣هـ –١٩٩٣م

سابعاً :
الأدب والنقد